

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاصة بالمناقصة الداخلية رقم ٤/ ٢٠٢٦

مادة رقم ١/ موضوع المناقصة :

تنفيذ الأعمال المدنية والكهربائية لإعادة تأهيل الخط الأرضي ٦٦ ك.ف مزدوج الدارة من برج النهاية لخطي التوتر ٦٦ ك.ف الهوائيين المطار – التيم و باتجاه محطة تحويل دير الزور المغلقة ٢٠/٦٦ ك.ف. وذلك بكابل أرضي توتر ٦٦ ك.ف مقطع ٦٣٠x١ مم^٢ ألمنيوم وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر.

مادة رقم ٢/ التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :
الإدارة : إدارة نقل الكهرباء .

العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للإدارة بناء على إعلان المناقصة.
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة ولم يبلغ أمر المباشرة .

المتعهد : هو من يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد و الإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض.

قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد.
الأشغال : هي المواد والأعمال والأبنية والمعدات والأشياء من كل الأنواع المطلوب تقديمها و/أو تركيبها و/أو تنفيذها وصيانتها وفقاً لأحكام العقد .

الموقع : يعني أية أماكن أو أراضي تجري عليها الأشغال وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل الإدارة لأغراض تنفيذ الأشغال .

المخططات : تعني جميع المصورات والرسومات والوثائق الهندسية الخاصة بالمشروع وأية تعديلات تطرأ عليها أصولاً .
فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً.

المتعهد الثانوي : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو حلفائه القانونيين (عدا المتعهد) يعهد اليه بتنفيذ اي جزء من المشروع بموافقة خطية من الشركة أو ممثليها القانونيين .

مادة رقم ٣/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم والتي نظم هذا الدفتر من اجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة المناقصة .

مادة رقم/٤/ اطلع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها.

مادة رقم/٥/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً: المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

١- التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ملصق عليها /٥٠٠/ ل ج س طابع مالي - /٢٥/ ل ج س إدارة محلية .

٢- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /١٠٠٠/ ل ج س فقط ألف ليرة جديدة سورية لاغير) إضافة إلى مجهود حربي /٣/ ل ج س - /٥٠/ ل ج س رسم إدارة محلية /١/ ل ج س مجهود حربي للإدارة المحلية - /٢/ ل ج س طابع الشهيد على أن يكون موقعاً من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .

٣- تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٤- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٥- تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٦- تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٧- تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٨- وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .

٩- خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

١٠- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد

١١ صورة عن الهوية الشخصية للعارض ملصق عليها طابع مالي بقيمة /٣/ ل ج س

١٢ - إيصال شراء إضبارة المناقصة باسم العارض

١٣- جداول الضمان الفنية

١٤ - وثيقة تثبت أن العارض مصنف من الفئة الثالثة ويسمح للفئة الثانية و الأولى والممتازة بالتقديم وفقاً لقرار التصنيف الصادر عن وزارة الاسكان والتعمير

- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في المغلف الأول بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة

ثانياً المغلف الثاني (مغلف العرض المالي) :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الافرادية والإجمالية موقع توقيماً حياً من العارض .

يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :

- اسم إدارة نقل الكهرباء

- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها.

- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف - الجوال - الفاكس) .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في

ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.

- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في الإدارة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الإدارة.

- يرفض العرض في حال تنظيمه و تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذه المادة أو في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض أو في حال وجود نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها ويحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة.

مادة رقم ٦/ مدة الارتباط بالعرض:

١- مدة ارتباط العارض بعرضه ٩٠ / فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض و في حال رغبة

العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض.

٢- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ٩٠ / فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة رقم ٧/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ٤٦١١٧ ل.ج.س فقط أربع مائة وستة وستون ألفاً ومائة وسبعة عشر ليرة جديدة سورية تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمه بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام الإدارة بالتكافل والتضامن عن عرضهم. يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديد طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأمينااتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

٢ - تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان اكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للإدارة مصادرة التأمينات

المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

٤- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما في حساب الإدارة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤشراً عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

٥- تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفي حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي والسداد بالليرات السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل الإدارة بناءً على معادل عرض المتعهد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة

٦- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام المؤقت لإعمال التعهد وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

٧- يحق للإدارة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق الإدارة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة رقم ٨/ مدة التنفيذ :

خلال ٢٥ يوماً تقويمياً (فقط خمسة وعشرون يوماً لاغير)

مادة رقم ٩/ التأمين على المشروع :

يلتزم المتعهد الذي سيحال عليه الالتزام بتنظيم عقد التأمين اللازم على العقد وجميع مستلزماته طيلة فترة التنفيذ وحتى محضر الاستلام المؤقت ويغطي المسؤولية المدنية المترتبة عليه تجاه الغير من جراء تنفيذ الأعمال صادر عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول وبدون واسطة أي وكيل وعلى نفقته الخاصة

مادة رقم ١٠/ بدء التنفيذ وأمر المباشرة :

١- تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.

٢- تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

ويتم تسليم مواقع العمل في اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة وعلى المتعهد أن يراجع الشركة خلال هذه المدة لاستلام مواقع العمل وفي حال عدم مراجعته لهذا الشأن يعتبر مستملاً حكماً مواقع العمل خلال المد المذكورة ولو تم تسليمه مواقع العمل في وقت لاحق

مادة رقم ١١/ برنامج تنفيذ العمل

١- على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال فترة ١٠/ أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في أعمال العقد ويعين فيه الآجال التي يتوقع أن ينهي خلالها كل من المراحل الهامة المشمولة بالعقد .

٢- يحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود واحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الأشغال ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه بالموافقة خطية من الإدارة

- اذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تصنعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج .

مادة رقم ١٢. وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ :

أ. **وكلاء المتعهد أثناء التنفيذ:** على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلًا مسؤولًا لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب ان يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات العمل و استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد ويغرم المتعهد بمبلغ /٣٠٠/ ليرة جديدة سورية عن كل يوم أو جزء يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

مادة رقم /١٣/ غرامة التأخير:

أ. تحدد غرامة التأخير بـ (٠,١ %) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال عن المدة المحددة لها ولو أن التأخير لم يلحق بالمؤسسة أي ضرر دون الحاجة لأي إنذار وبسقف غرامة قدرها ٢٠% من القيمة الإجمالية للتعهد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالإدارة

ب. تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالالف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ العمل عن الوقت المحدد في المادة /١١/ وبسقف غرامة قدرها ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد ويتم الجمع بين هذه الغرامة والغرامة المنوه عنها في الفقرة /٧/ من هذه المادة .

مادة رقم /١٤/ الأسعار:

توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بدفتر الشروط الفني الخاص والبالغة قيمته الإجمالية /٩٣٢٢٣٣٠/ ل.ج.س فقط تسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .

وتعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية وتتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الاشغال موضوع المناقصة حسب دفاتر الشروط

وتعتبر الأسعار الإفرادية للأشغال التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية الأشغال المنفذة ضمن حدود الأشغال التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ , وتعتبر هذه الاسعار نهائية وغير قابلة للتعديل لأي سبب كان وبأي صفة كانت

-في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .

-في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً.

مادة رقم ١٥ - التزامات المتعهد

إضافة الى التزامات المتعهد الواردة في دفاتر الشروط الخاصة يتحمل كامل المسؤولية عن تنفيذ المشروع لذا فعليه أن يدقق المخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط .

مادة رقم /١٦/ أوقات العمل

تحدد أوقات العمل لأعمال هذا المشروع خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي أو حسب ما تقتضيه الضرورة المحددة من قبل الجهات المحلية المختصة وينبغي عليه العمل ليلاً إذا تطلب الأمر ذلك

مادة رقم /١٧/ البرنامج التنفيذي

يتوجب على المتعهد وبعد توقيع العقد مباشرة وخلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة وضع برنامج زمني وخطة العمل التي سيعتمدها في تنفيذ المشروع والحصول على موافقة الشركة على البرنامج الزمني . والعمل بموجب هذا البرنامج بكل دقة وفي حال

تأخره في وضع البرنامج التنفيذي عن المدة المحددة يحق للشركة وضع البرنامج وخطة العمل بالشكل الذي تراه مناسباً وإلزام المتعهد به وفي حال عدم تقديمه يفرض عليه الغرامة القانونية

مادة رقم ١٨/ المواد التي تقدمها الشركة

تقدم الإدارة كابلات التوتر العالي ٦٦ ك. ف أحادية الطور مقطع (١ X ٦٣٠ مم ٢) ألمنيوم اللازمة للمشروع وعلب الوصل والنهاية الكهربائية اللازمة .

البلدية بموجب تعليماتها السابقة أو اللاحقة قبل أو خلال تنفيذ هذا المشروع دون حاجة لطلب المتعهد لأي تعويض لقاء ذلك .

مادة رقم ١٩/ المواد التي يقدمها المتعهد

يقدم المتعهد المصابيح والكواشف والإشارات الضوئية والحواجز ومعايير المشاة واللافتات اللازمة واليد العاملة لجميع الأعمال كما يقدم المدارج المخصصة لتمديد كابلات التوتر العالي وجميع المواد اللازمة للحفر والتمديد والردم والترميم وكل ما لم يرد ذكره في المواد التي تقدمها الإدارة وجميع متطلبات تنفيذ المواصفات الفنية المطلوبة في دفتر الشروط هذا أو المحددة من قبل المحافظة أو

مادة رقم ٢٠/ تسليم المواد

يجري تسليم المواد التي تقدمها الشركة الى المتعهد شخصياً أو وكيله القانوني حصراً بموجب سندات استلام موقعة أصولاً , وهو مسؤول عنها من جميع الوجوه القانونية حتى يتم استلامها بعد التركيب وعليه تأمين مستودع مناسب لحفظ المواد المسلمة إليه من العطب والتلف والضياع والسرقة . وعليه تثبيت الكمية المسلمة اليه بموجب محضر استلام أصولي موقع من جهاز الإشراف ودائرة المستودعات التابعة للشركة بما يضمن استلامه المواد كمأً ونوعاً وسلامتها من العطب أثناء التسليم وتعد جميع المواد خارج أرض مستودعات الشركة في عهدة المتعهد وعلى مسؤوليته

مادة ٢١/ إعادة المواد الفائضة

يقع على عاتق الشركة إعادة جميع المواد الفائضة عن حاجة المشروع الى مستودعاتها ويتم استلام تلك المواد من المتعهد بموجب محضر استلام أصولي وموقع من جهاز الاشراف على المشروع . ويغرم بقيمة هذه المواد الفائضة ما لم يتم تسليمها الى الإدارة بدون وجود أي عطب فيها .

مادة رقم ٢٢/ المباشرة بالأعمال

يبدأ المتعهد عمله بعد تاريخ أمر المباشرة الصادر عن الشركة وتحديد الفترة الزمنية العقدية من اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة المذكور ويتم تسليمه مواقع العمل في اليوم التالي من تاريخ أمر المباشرة وعلى المتعهد أن يراجع الشركة خلال هذه المدة لاستلام مواقع العمل وفي حال عدم مراجعته لهذا الشأن يعتبر مستلماً حكماً مواقع العمل خلال المدة المذكورة ولو تم تسليمه مواقع العمل في وقت لاحق

مادة رقم ٢٣/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

- ١- رسم الطابع بواقع (٨٠,٠%) ثمانية بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥ % من قيمة رسم طابع العقد .
- ٢- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .
- ٣- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.
- ٤- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

٥- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة رقم /٢٤/ طريقة الدفع :

تقوم الإدارة بتسديد قيمة هذا العقد بموجب كشف نهائي حسب سير العمل منظم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بالعقد ومصدقة من قبل الإدارة و ممثلو الإدارة اثناء التنفيذ (لجنة الاشراف) اشعاراً بتنفيذ الخدمات المنجزة وفقاً للشروط التعاقدية على أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة انتهاء أعمال كل مرحلة من مراحل المشروع والمخططة في البرنامج التنفيذي بموجب كتاب خطي ويتم الاستلام المؤقت لأعمال العقد بعد تقديم المتعهد كتاب انتهاء أعمال أصولي لكامل أعمال العقد . وذلك بعد اقتطاع ٥% توقيفات ضمان تعاد إلى المتعهد بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر استلام نهائي للمشروع و بعد تقديم المتعهد براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن وزارة المالية ومن نقابة المقاولين أو المهندسين في حال توجبها وحسب الحال .

مادة رقم /٢٥/ تعديل العقد :

١- يجوز للإدارة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد

٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة رقم /٢٦/ الاستلام المؤقت والنهائي :

الاستلام المؤقت :

١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون على استعداد لتسليم المشروع للإدارة تسليمًا مؤقتًا وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذيّل الكتاب الملصق إليه بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

ويحق للإدارة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد ان ترفض استلامها وتطلب إلى المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً .

أما إذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللإدارة إذا وجدت ان المصلحة تسمح بذلك ان تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة بتحفظ خاص ليحري أما استكمالها /أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدد له أو حسم مبلغ من استحقاقاته يساوي حسب تقدير الإدارة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي تراه ملائماً

٢- على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليمًا مؤقتًا أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتبره الإدارة مقبولا .

٣- إذا ورد في ضبط الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام على ان لا تتجاوز مدة الضمان ويترتب على المتعهد في مثل هذه الأحوال تحمل أجور المراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات الملصق إليها أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية

ب- الاستلام النهائي :

يتم تسليم المشروع تسليمًا نهائيًا بعد مدة سنة كاملة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت .

مادة رقم ٢٧/ الضمان:

أ - يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل وصدور محضر الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها كما يكون المتعهد مسؤولاً تجاه الإدارة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وعليه ان يقوم بالإففاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص وصيانة المشروع وعلى نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب - تخضع المواد أو الأعمال أو الآلات أو القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية من تاريخ الاستبدال .

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

د - بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال فترة الضمان المحددة أعلاه يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش المتعهد أو عن سوء تنفيذها .

مادة رقم ٢٨/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

مادة رقم ٢٩/ المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٤ وإلى دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفاتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة ، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم ٣٠/ الموطن المختار:

على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ المؤسسة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
٢. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيبرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو تليكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة رقم ٣١/ - أحكام عامة:

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيبرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وأنه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو ان المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢- يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط الفنية للالتزام ويتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط

٣- طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً.

مادة رقم /٣٢/ نفاذ العقد :

لا يعتبر العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

١- استكمال توقيع العقد من الطرفين .

٢- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم /٣٣/ إضارة المناقصة :

تتألف إضارة المناقصة الداخلية هذه من الوثائق التالية :

١- اعلان المناقصة الداخلية رقم /٤/ ٢٠٢٦.

٢- دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.

٣- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

٤- نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

تعتبر هذه الاضارة جزء لا يتجزأ من العقد .الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام

مدير العقود

رئيس دائرة العقود الداخلية

طلبات العروض الداخلية

مدير إدارة نقل الكهرباء

المهندس خالد أبو دي

دفتـر الشروط الفني الخاص بتنفيذ الأعمال المدنية ومد كابلات التوتر ٦٦ ك. ف مقطع ٦٣٠×١ مم ٢
ألـمنيوم (مزدوج الدارة) من برجى النهاية لخطى توتر ٦٦ ك. ف الهوائيين (المطار، والتيم) باتجاه
محطة تحويل دير الزور المغلقة ٢٠/٦٦ ك. ف

١. الفصل الأول: الأعمال المطلوب تنفيذها والاشتراطات الواجب التقيد بها

(١) الغاية من التعهد:

تنفيذ الأعمال المدنية ومد كابلات التوتر ٦٦ ك. ف مقطع ٦٣٠×١ مم ٢ ألـمنيوم للخط الأرضي ٦٦ ك. ف مزدوج الدارة والذي يمتد من برجى النهاية لخطى التوتر الهوائيين ٦٦ ك. ف (المطار _ التيم) حتى محطة تحويل دير الزور المغلقة، والمسار المقترح موضح على المخطط المرفق.

حيث تتضمن الأعمال ما يلي:

١. قص طبقة الزفت السطحية بالقصاصة الآلية.
٢. حفر الخنادق الأرضية للكابلات ضمن الطرقات المعبدة بالزفت مع ترحيل نواتج الحفريات إلى الأماكن والمكبات النظامية التي توافق عليها السلطات المحلية.
٣. تقديم وفرش رمل المازار الناعم المغربل.
٤. مد كابلات أرضية جديدة أحادية الطور ٦٦ ك. ف مقطع ٦٣٠×١ مم ٢ ألـمنيوم ضمن الخنادق.
٥. تقديم وتركيب بلوك اسمنتي مصمت عيار ٢٥٠ كغ/م^٣ أبعاد (١٠*٢٠*٤٠) سم ٣.
٦. تقديم وتركيب قساطل p.v.c بلاستيكية ضغط عالي سماكة لا تقل عن (٤.٧ مم) عند التعارض والتقاطع مع الطرقات والإشغالات.
٧. تقديم وتركيب قساطل بولي إيثيلين PE لتأمين صعود الكابلات على قوائم البرج.
٨. تقديم وفرش بحص عدسي ناعم لردم الخندق.
٩. تقديم وفرش بحص خشن متدرج ستوك لردم الخندق.
١٠. تصنيع وتركيب وتثبيت حوامل معدنية للكابلات (الحديد تقدمة الشركة).
١١. تقديم وتركيب شريط تحذير نايلون ملون.
١٢. تقديم وتنفيذ طبقة الإسفلت (طبقة الأساس الخشنة _ طبقة الاهتراء الناعمة).
١٣. تقديم وتركيب حواجز حماية وإنارة لكلا جانبي المسار.

دمشق 2026/7/13 م

١٤. تقديم وتنفيذ مخطط تنفيذي لمسار الخط على كالك او فوتو كالك وتقديمها بشكل رقمي على قرص صلب CD.

(٢) منطقة العمل وشرح المشروع:

يتضمن هذا المشروع إنشاء خط توتر عالي أرضي ٦٦ ك. ف مزدوج الدارة، مؤلف من كابلات أحادية الطور بمقطع (٦٣٠×١) مم ٢ ألمنيوم ضمن الطرقات في المسار المحدد وحسب المخططات المقدمة، بعد حفر الخنادق الأرضية اللازمة لها، مع الإشارة إلى أنه يحق للمؤسسة تعديل المسار في هذا المشروع جزئيا أو كليا حسب ظروف العمل والأسباب الداعية لذلك وفي هذه الحالة لا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك، وفي حال تمنعه يحق للشركة تنفيذ تلك التعديلات على نفقة المتعهد وبالأسلوب الذي تراه مناسباً.

(٣) وصف المسار:

ينطلق مسار خط التوتر الأرضي ٦٦ ك. ف مزدوج الدارة من برجى النهاية لخطي التوتر ٦٦ ك. ف الهوائيين المنطوقين من محطتي (المطار والتيم) باتجاه محطة تحويل دير الزور المغلقة ٦٦/٢٠ ك. ف وذلك حسب المخطط المرفق.

(٤) الشروط الواجب توفرها في المتعهد الملتمزم:

يتوجب على المتعهد الذي سيقوم بتنفيذ الأعمال أن يكون قد مارس أعمال إنشاء الشبكات الأرضية ولديه الكفاءة الجيدة في تنفيذ شبكات التوتر الأرضية ضمن المدن، وفي حال كون المتعهد لا يحمل إجازة في الهندسة (مدنية - كهربائية)، عليه اعتماد مهندس كهربائي أو مدني بعقد مصدق من نقابة المهندسين مقيم في الورشة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ الأعمال ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

(٥) الآليات والمعدات اللازمة للتنفيذ:

يتوجب على المتعهد الذي سيلتزم بتنفيذ أعمال هذا التعهد تأمين كافة المعدات اللازمة لأعمال الحفريات وترحيل الأتربة وقص الزفت ورص التربة وجميع ما يلزم من الآليات اللازمة لأعمال نقل وتمديد الكوابل محلياً.

(٦) مسؤولية المتعهد:

على المتعهد التحقق من سلامة الكابلات التي سيتم تسليمها له من قبل الشركة في المستودع المعد من قبل المتعهد في موقع المشروع قبل المباشرة بتمديداتها وكل عطب في هذه الكابلات يظهر فيما بعد، ويكون بسبب أعمال النقل والتحميل والتنزيل أو التمديد التي يقوم بها تقع على عاتق ومسؤولية المتعهد حيث يغرم بثلثها ونفقات إعادة تمديداتها أو إصلاحها.

دمشق 2026/7/13م

كما تقع على المتعهد مسؤولية تنفيذ الأعمال وفق الشروط الفنية الواردة في هذا الدفتر وخاصة ما يتعلق بإعادة مكان الحفريات إلى ما كان عليه بالإضافة إلى كافة البنود الأخرى الواردة في هذه الشروط وتعليمات الشركة بذلك.

(٧) أوقات العمل:

تحدد أوقات العمل لأعمال هذا المشروع خلال وخارج أوقات الدوام الرسمي أو حسب ما تقتضيه الضرورة المحددة من قبل الجهات المحلية المختصة وينبغي عليه العمل ليلاً إذا تطلب الأمر ذلك.

(٨) البرنامج التنفيذي:

يتوجب على المتعهد وبعد توقيع العقد مباشرة وخلال عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة وضع برنامج زمني وخطة العمل التي سيعتمدها في تنفيذ المشروع والحصول على موافقة الشركة على البرنامج الزمني، والعمل بموجب هذا البرنامج بكل دقة وفي حال تأخره في وضع البرنامج التنفيذي عن المدة المحددة يحق للشركة وضع البرنامج وخطة العمل بالشكل الذي تراه مناسباً وإلزام المتعهد به وفي حال عدم تقديمه يفرض عليه الغرامة القانونية.

(٩) المواد التي تقدمها الشركة:

تقدم الإدارة كابلات التوتر العالي ٦٦ ك.ف أحادية الطور مقطع (٦٣٠×١ مم ٢) ألمنيوم اللازمة للمشروع وعلب الوصل والنهاية الكهربائية اللازمة.

(١٠) المواد التي يقدمها المتعهد:

يقدم المتعهد المصابيح والكواشف والإشارات الضوئية والحواجز ومعايير المشاة واللافتات اللازمة واليد العاملة لجميع الأعمال كما يقدم المدارج المخصصة لتمديد كابلات التوتر العالي وجميع المواد اللازمة للحفر والتمديد والردم والترميم وكل ما لم يرد ذكره في المواد التي تقدمها المؤسسة وجميع متطلبات تنفيذ المواصفات الفنية المطلوبة في دفتر الشروط هذا أو المحددة من قبل المحافظة أو البلدية بموجب تعليماتها السابقة أو اللاحقة قبل أو خلال تنفيذ هذا المشروع دون حاجة لطلب المتعهد لأي تعويض لقاء ذلك.

(١١) تسليم المواد:

يجري تسليم المواد التي تقدمها الشركة إلى المتعهد شخصياً أو وكيله القانوني حصراً بموجب سندات استلام موقعة أصولاً، وهو مسؤول عنها من جميع الوجوه القانونية حتى يتم استلامها بعد التركيب وعليه تأمين مستودع مناسب لحفظ المواد المسلمة إليه من العطب والتلف والضياع والسرقة، وعليه تثبيت الكمية المسلمة إليه بموجب محضر استلام أصولي موقع من جهاز الإشراف ودائرة المستودعات التابعة للشركة بما يضمن استلامه المواد كمّاً ونوعاً وسلامتها

دمشق 2026/7/13م

من العطب أثناء التسليم وتعد جميع المواد خارج أرض مستودعات الشركة في عهدة المتعهد وعلى مسؤوليته.

(١٢) إعادة المواد الفائضة:

يقع على عاتق الشركة إعادة جميع المواد الفائضة عن حاجة المشروع إلى مستودعاتها ويتم استلام تلك المواد من المتعهد بموجب محضر استلام أصولي وموقع من جهاز الإشراف على المشروع، ويغرم بقيمة هذه المواد الفائضة ما لم يتم تسليمها إلى المؤسسة بدون وجود أي عطب فيها.

(١٣) المباشرة بالأعمال:

يبدأ المتعهد عمله بعد تاريخ أمر المباشرة الصادر عن الشركة وتحدد الفترة الزمنية العقدية من اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة المذكور ويتم تسليمه مواقع العمل في اليوم التالي من تاريخ أمر المباشرة وعلى المتعهد أن يراجع الشركة خلال هذه المدة لاستلام مواقع العمل وفي حال عدم مراجعته لهذا الشأن يعتبر مستلماً حكماً مواقع العمل خلال المدة المذكورة ولو تم تسليمه مواقع العمل في وقت لاحق.

(١٤) طريقة الدفع:

يتم صرف مستحقات المتعهد بموجب كشف نهائي حسب سير العمل على أن يقوم المتعهد بإعلام المؤسسة انتهاء أعمال كل مرحلة من مراحل المشروع والمخططة في البرنامج التنفيذي بموجب كتاب خطي ويتم الاستلام المؤقت لأعمال العقد بعد تقديم المتعهد كتاب انتهاء أعمال أصولي لكامل أعمال العقد على أن يجري الاستلام النهائي بعد سنة كاملة من الاستلام المؤقت.

❖ تعليمات هامة:

١. يحظر على المتعهد تنفيذ أي عمل دون تواجد جهاز الإشراف وعليه التقيد بتعليمات هذا الجهاز ويعتبر مسؤولاً عن كل عمل يقوم به دون موافقة جهاز الإشراف.
٢. على المتعهد فتح دفتر ورشة يومي لتسجيل الأعمال المنجزة وتدوين المعوقات إن وجدت، ويؤشر هذا الدفتر يومياً من مهندس الإشراف ويصدق من القسم المختص في الشركة.
٣. يجب ألا تقل كمية الحفريات المنجزة عن ١٠٠ م.ب. يومياً أو حسب تعليمات الشركة السورية للكهرباء وفي حال وجود معوقات تعطل سير العمل يجب على المتعهد إبلاغ المهندس المشرف على المشروع عليها لتكون مستنداً رسمياً عند الضرورة لإثبات ذلك.
٤. على المتعهد التقيد التام بتعليمات الشركة وجهاز الإشراف التابع لها وفرع الصيانة في البلدية وبجميع التعليمات الواردة في رخص الحفريات الصادرة عن البلدية، وجميع التعليمات والشروط الفنية التي تطالبها الشركة أثناء التنفيذ زيادة عن الشروط المبينة في هذا الدفتر أو الصادرة عن

دمشق 2026/7/13م

البلدية، وللشركة فرض غرامات سوء تنفيذ عن كل مخالفة للشروط الفنية المطلوبة يعود تقديرها لجهاز الإشراف وبالمبالغ التي تترتبها الإدارة.

٥. على المتعهد التنسيق المسبق مع الجهات الأمنية والعامة، التي تقتضي الضرورة التنسيق معها في تنفيذ هذا المشروع، وتقع على عاتق المتعهد المسؤولية الناتجة عن عدم التنسيق معها والأضرار التي تلحق بالتأسيسات العائدة للبلدية أو للجهات الأخرى.

٦. على المتعهد الالتزام بتنفيذ كافة الاختبارات التي تطلبها البلدية أو الإدارة (البروكتورات ورص التربة أو الصندجات النظامية للزفت).

٧. تقديم مخططات التنفيذ النهائية وحسب الواقع الفعلي على نسخ CD وفوتو كالك أو كالك بحيث تكون موقعة على مخططات تنظيمية توضح أسماء الشوارع ونقاط العلام الواضحة والأبنية المجاورة بحيث يمكن التعرف على مسار الخط بشكل دقيق مستقبلاً في حال حدوث عطل أو وجود ضرورة لتعديل المسار، وتوقع هذه النسخة من قبل المتعهد والمهندس المشرف إشعاراً بأن التنفيذ قد تم وفقاً لذلك ولا يتم الاستلام المؤقت للأعمال ما لم يتم تقديم المخططات التنفيذية النهائية على نسخة CD وفوتو كالك أو كالك.

(١) قص الإسفلت بالقصاصة الآلية:

ينفذ وفق دفتر الشروط ومواصفات الفنية العامة، يتم قص الإسفلت فوق مسار الخط بالقصاصة الآلية، (من الطرفين) ويجب أن تكون خطوط القص متوازية وتقدر وحدة الأعمال بالمتر الطولي (م. ط).

(٢) أعمال حفر الخنادق الأرضية مع ترحيل نواتج الحفريات:

ينفذ وفق دفتر الشروط ومواصفات الفنية العامة، تحفر الخنادق الأرضية (آلياً - يدوياً) حسب ما تقتضيه ظروف العمل وبحسب المسارات المبينة على المخططات، بعد أخذ الموافقة الخطية من جهاز الإشراف المختص المعتمد من المؤسسة على تلك المسارات ويقوم المتعهد بتنفيذ أعمال الحفر وفق التسلسل التالي:

١. القيام بأعمال سبور عرضانية في أمكنة مختلفة فوق المسار المقترح يحددها مهندس الإشراف لضمان عدم وجود تمديدات أو شبكات خدمية أخرى على هذا المسار.
٢. يحدد عمق الخندق بـ (150 سم) وعرض الخندق بـ (90 سم) في المسار الأساسي، أما في التقاطعات يحدد عرض الخندق بـ (120 سم)، أما في جور علب الوصل للكابلات يحدد وعرض الخندق بـ (3 م) وطول علبة الوصل (10 م) وعمقها (150 سم).
٣. يجب أن يكون حائط الخندق عمودي وخالي من النتوءات والبروزات وما شابه ذلك، كما يجب أن تكون أرضية الخندق مستوية وخالية من الحجارة وأي أجسام غريبة أخرى.
٤. يتحمل المتعهد مسؤولية عطب التمديدات والمرافق الخدمية (هاتف - كهرباء - مياه - أسبقة ... الخ) الموجودة ضمن مسار الحفريات أو المتقاطعة معها.
٥. يتم قص الزفت باستخدام القصاصة الآلية بحيث تكون خطوط القص متوازية تماماً.
٦. لا يحق للمتعهد الاعتراض أو طلب تمديد فترة العمل بسبب طبيعة الأرض التي تجري فيها الحفريات مهما كان نوعها.
٧. في حال تعارض التمديدات الأخرى مع مسار الكابلات التي سيتم تمديدتها، يجب أن تمتد الكوابل بعيداً عن هذه التمديدات بالمسافة الكافية وضمن قساطل بحيث يتم تأمين سلامتها وحمايتها، وعلى المتعهد التقيد الكلي بتعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ في مثل هذه الحالات.
٨. على المتعهد تأمين ممرات سالكة عند مداخل المنازل أو المحلات التجارية وفي مواقع الأرصفة أو المرافق الهامة بحيث لا ينجم عن ذلك أي عرقلة في السير.
٩. على المتعهد إعلام البلدية المختصة ببدء تنفيذ الحفريات قبل تاريخ المباشرة بالحفر.

٤. يتم التمديد ضمن وخارج أوقات الدوام الرسمي وحسب ما تقتضيه الضرورة وتعليمات المحافظة وبحضور جهاز الإشراف لضمان سلامة الكابلات وفي حال العمل خارج أوقات الدوام الرسمي على المتعهد تأمين وسيلة مواصلات لجهاز الإشراف.

٥. يتم تمديد الكابلات بحضور جهاز الإشراف، ومن خلال عمال ورشة فنية متكاملة لتمديد كامل طول البكرة في حال استخدام اليد العاملة.

٦. يتم وضع المدارج في منتصف الخندق على أن تكون المسافة بين كل مدرجين 6/ م. وتتم أعمال التمديد يدويا أو آليا أو بالوسيلتين معاً، ويراعى عدم تلامس الكابل في أي نقطة مع سطح الأرض أثناء تمديده.

٧. يتم تمديد كامل البكرة مع المحافظة على سلامة الكابلات أثناء الشد الآلي، بحيث تتناسب قوة الشد مع تحمل الكابل ميكانيكياً وألا تتجاوز القيمة المسموح بها وفق النشرة الخاصة بالكابلات.

٨. يجب ألا يقل نصف قطر انحناء الكابل أثناء التمديد عن نصف القطر الداخلي للبكرة الملفوف عليها أو (20 مرة) القطر الخارجي للكابل أيهما أكبر وعلى المتعهد اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الكابلات من الثني والدهس والعطب أثناء التمديد ويكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة ولو لم يلحق بالكابلات أذى ظاهر.

٩. يمكن الحصول على النشرة الفنية الخاصة بأعمال التمديد وقوى الشد الخاصة بالكابلات باللغة العربية.

١٠. يتم مد الكابلات بطريقة / FLAT / جانب بعضها بمسافة فاصلة بين فاز وآخر تقدر بـ 7.5 سم حسب المخطط المرفق.

١١. يقوم المتعهد بردم الكابلات بالرمل في نفس يوم تمديد لها وبسماكة (30 سم)، ولا يسمح أبداً بترك الكابلات مكشوفة في الخندق أو على أطرافه.

١٢. يقوم المتعهد بسد فتحات القساطل بعد مرور الكابلات ضمنها وذلك عن طريق حقنها بمادة رغوية مائنة Filling Foam.

١٣. يقوم المتعهد بتجميع فضلات الكابلات الناجمة عن تركيب علب النهاية وإدخالها إلى مستودعات المؤسسة أصولاً.

يشمل السعر أجور اليد العاملة والآليات اللازمة لتمديد كابلات التوتر العالي جاهزة وممددة (FLAT) وكذلك أجور حقن مادة ال Filling Foam وتقدير وحدة الأعمال بالمتر الطولي (م. ط).

٥) تقديم وتركيب أغطية بلوك اسمنتي عيار ٢٥٠ كغ/م^٣:

ينفذ وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية العامة، يقدم المتعهد بلوك اسمنتي عيار (٢٥٠ كغ/م^٣) وبأبعاد (٤٠*٢٠*١٠ سم) مسبقة الصنع بقوالب نظامية، على أن تكون ناعمة الملمس لجميع السطوح وألا يقل عمر صنع البلوك عن (٧ أيام)، ويقوم برصفها فوق الكابلات بشكل طولاني وعند التقاطعات مع الشوارع بشكل عرضي فوق القساطل البلاستيكية كما تكون بشكل عرضي

دمشق 2026/7/13م

عند علب الوصل، ويشمل السعر تقديم البلوك المصنوع مسبقاً مع النقل والتحميل والتنزيل والرصف ضمن الحفرية وتوفير المواد اللازمة لإنجاز العمل بشكل جيد.

تقدر وحدة الأعمال بالعدد (عدد).

(٦) تقديم وتركيب قساطل بلاستيكية ضغط عالي PVC عند التقاطع مع الطرقات أو الاشغالات:

ينفذ وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية العامة، يقدم المتعهد قساطل بلاستيكية P.V.C ضغط عالي قطر (١٥ سم) سماكة (٤.٧ مم) ضمن الخنادق بحيث تكون بمستوى أفقي واحد، وأن تكون نهايات القساطل سليمة وتوضع هذه القساطل فوق طبقة رمل مازار بسماكة (١٠ سم)، ثم يقوم بردم القساطل برمل المازار بسماكة (٣٠ سم)، ويردم باقي الخندق ب (البحص العدسي الناعم _ البحص المتدرج الستوك الخشن)، ويرش الموقع بالماء وتدحل حتى لا يحدث انخفاض عن مستوى الشارع.

يشمل السعر تقديم كل ما يلزم لإنجاز العمل بشكل جيد وتقدر وحدة الأعمال بالمتر الطولي (م. ط).

(٧) تقديم وتنفيذ قساطل بولي ايتلين PE:

يتم تقديم وتنفيذ قساطل بلاستيكية بولي ايتلين نموذج PE قطر (١٥ سم) وسماكة (٦.٢ مم) لتأمين صعود الكابلات على البرج وحمايتها مع تقديم مواد التثبيت على أرجل البرج، وكل ما يلزم لإنجاز العمل بشكل جيد وتقدر وحدة الأعمال بالمتر الطولي (م. ط).

(٨) تقديم وفرش بحص عدسي ناعم:

ينفذ وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية العامة، يقدم المتعهد البحص العدسي الناعم الذي يتراوح قطره من (١-٣ سم) النظامي وفق المواصفات المحددة من قبل المحافظة، ويتم استخدام البحص في أماكن الحفرية ضمن الطرق وفق المخططات الفنية، كما يقدم المتعهد جميع الآليات والمعدات اللازمة لرش البحص بالماء والسقاية والدحل، حيث تردم الخنادق بالبحص العدسي حتى مسافة (٦٠ سم) عن منسوب أعلى الطريق فوق (البلاطات _ البلوك اسمنتي) بارتفاع (٥٠ سم) ليتم بعدها وضع شريط نايلون ملون مطبوع للتحذير.

يشمل السعر كلفة البحص العدسي مع أجور نقله وتحميله وتنزيله في الموقع وفرشه في الخنادق وترطيبه بالماء ورصه وأجور اليد العاملة اللازمة لذلك وكل ما يلزم لإنجاز العمل بشكل جيد، تقدر وحدة الأعمال بالمتر المكعب (م٣).

(٩) تقديم وفرش البحص المتدرج الستوك الخشن:

ينفذ وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية العامة، يتم ردم الحفرية بالبحص المتدرج الستوك الخشن بارتفاع (٥٠ سم) هو الارتفاع النهائي للبحص المتدرج الخشن الستوك بعد الرش بالماء

دمشق 2026/7/13م

الالتزام وأجور اليد لعاملة والآليات اللازمة حيث تستعمل المداخل الآلية الملساء، تقدر وحدة الأعمال بالمتر المكعب (م٣).

١٣) تقديم وتركيب حواجز حماية وإنارة جانب المسار:

يتم تقديم وتركيب حواجز حماية وإنارة على جانبي المسار، على أن تكون الإنارة من مصدر كهربائي دائم وبدون انقطاع، تقدر وحدة الأعمال بالمقطوع (مقطوع).

١٤) تقديم مخطط تنفيذي لمسار الخط ٦٦ ك. ف الأرضي:

يتم تقديم مخططات تنفيذية لمسار خط التوتر ٦٦ ك. ف الأرضي على فوتو كالك أو كالك مع قرص مدمج CD، بمقياس رسم (١/٥٠٠)، وذلك على المخطط التنظيمي للمدينة إن توفر وإلا على مخطط كروكي مرسوم على برنامج أوتوكاد بنفس المقياس المذكور أعلاه، مع مراعاة تنزيل جميع نقاط العلام على مسار الخط وكذلك وضع المسافات (الجزئية - الكلية) والتي تحدد طول الخط وبعده عن الرصيف أو المنصف مع رسم توضيحي لجور علب الوصل ولا يتم الاستلام المؤقت للخط دون تقديم هذه المخططات، تقدر وحدة الأعمال بالمقطوع (مقطوع).

III. المخططات المرفقة بإضبارة مشروع تنفيذ الأعمال المدنية ومد الكابلات توتر ٦٦ ك. ف مقطع ١×٢٣٠ مم ٢ أمنيوم للخط الأرضي مزدوج الدارة من برجى النهاية لخطى (المطار - التيم) باتجاه محطة تحويل دير الزور المغلقة:

- | | | |
|----|---|------------|
| ١. | دفتر الشروط الفني الخاص بالمشروع | نسخة عدد 1 |
| ٢. | مسطح مسار الجزء الأرضي | جزء عدد 1 |
| ٣. | مقطع في خندق الكابلات في المسار الأساسي للكابل مع بلوك مصمت (مزدوج الدارة) | جزء عدد 1 |
| ٤. | مقطع في خندق الكابلات عند التقاطع مع الطرقات مع استخدام قساطل بلاستيكية قطر 15 سم ضغط عالي (مزدوج الدارة) | جزء عدد 1 |
| ٥. | مقطع في خندق الكابلات لجورة علب الوصل دارة مزدوجة | جزء عدد 1 |
| ٦. | النشرة الفنية الخاصة بطريقة مد الكابلات و المعدات المطلوب استخدامها باللغة العربية | نسخة عدد 1 |

١. ملاحظة ١:

يقوم المتعهد بتقديم المخطط التنفيذي على قرص مدمج CD وكالك ولا يتم الاستلام المؤقت إلا بعد تقديم المخططات التنفيذية.

II. ملاحظة ٢: يقع على عاتق الشركة السورية للكهرباء أعمال نقل الكابلات من مستودعات الشركة إلى موقع المشروع، وإعادة الفائض من الكابلات والبكرات الفارغة من موقع المشروع إلى مستودعات المؤسسة، وأعمال التحميل والتنزيل تقع على عاتق المتعهد.

دمشق 2026/7/13م

جدول بالمواد الكهربائية المطلوبة للمشروع

الرقم	المادة	الوحدة	الكمية
١	كابلات توتر ٦٦ ك. ف مقطع ٦٣٠×١ مم ٢ ألمنيوم	م. ط	٨٧٩٦
٢	علب وصل لكابلات ٦٦ ك. ف مقطع (٦٣٠×١) مم ٢ ألمنيوم	عدد	٦
٣	علب نهاية لكابلات ٦٦ ك. ف مقطع (٦٣٠×١) مم ٢ ألمنيوم	عدد	١٢

دائرة الدراسات المدنية والهندسية
رئيس شعبة 66 ك. ف
م. يمام محمد العلي
الحويج

دراسة و إعداد
رئيس شعبة 66 خطوط
م. أنور محمد

رئيس الدائرة
م. عقبة الشيخ يوسف

رئيس الدائرة
م. محمد راجح
مدير الدراسات
المهندس عامر ملحم

مدير إدارة نقل الكهرباء
المهندس خالد أبو دي

شاهد و صدق
الرئيس التنفيذي للشركة السورية للكهرباء
المهندس عمر شقروق

❖ المرفقات:

(١) مخطط مسار الكابل الأرضي.

❖ نسخة (مع كامل المرفقات) إلى:

(١) مديرية الدراسات (دائرة الدراسات المدنية والهندسية).

(٢) مديرية الدراسات (دائرة الخطوط).

دمشق 2026/7/13م

جدول الكميات و الأسعار الخاص بتنفيذ الأعمال المدنية و مد كابلات توتر ٦٦ ك.ف مقطع ٦٣٠×١ مم ٢ ألمنيوم مزدوجة الدارة من برجى النهاية لخطي التوتر ٦٦ ك.ف (المطار _ التيم) باتجاه محطة تحويل دير الزور المغلقة ٦٦/٢٠ ك.ف					
رقم	المادة	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ج.س)	السعر الإجمالي (ل.ج.س)
1	قص الإسفلت بالقصاصة الآلية	م. ط	2900		
2	حفریات خنادق أرضية ضمن الطرقات المعبدة بالزفت والطرق الترابية مع ترحيل نواتج الحفریات إلى المكبات النظامية التي توافق عليها السلطات المحلية	م ٣	2080		
3	تقديم و فرش رمل مازار ناعم مغربل	م ٣	505		
4	تمديد كابلات أرضية توتر عالي ٦٦ ك.ف (ضمن الخنادق) مقطع ٦٣٠×١ مم ٢ ألمنيوم	م. ط	8796		
5	تقديم و تركيب أغطية بلوك اسمنتي مصمت عيار ٢٥٠ كغ/م ٣ أبعاد (١٠*٢٠*٤٠) سم ٣	عدد	15250		
6	تقديم و تركيب قساطل بلاستيكية قطر ١٥ / سم سماكة ٤,٧ مم ضغط عالي عند التقاطع مع الشوارع و الإشغالات	م. ط	1200		
7	تقديم و تركيب قساطل PE قطر ١٥ سم سماكة ٦,٢ مم	م. ط	18		
8	تقديم و فرش البحص العدسي	م ٣	571		
9	تقديم و فرش البحص المتدرج مع الدحل	م ٣	693		
10	تصنيع و تركيب حوامل معدنية (الحديد تقدمة المؤسسة)	كغ	500		
11	تقديم و تركيب شريط تحذير نايلون	م. ط	1450		
12	تقديم و تنفيذ طبقة الإسفلت	م ٣	140		
13	تقديم و تركيب حواجز حماية و إنارة جانب المسار	مقطوع	1		
14	تقديم مخططات تنفيذية للخط الأرضي على كالك أو فوتوكالك و تقديمها بشكل رقمي على CD	مقطوع	1		
بلغت القيمة الإجمالية للكشف التقديري فقط (تسع ملايين وثلاثمائة واثنان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون) ليرة جديدة سورية			9322330		

دائرة الدراسات المدنية والهندسية

دائرة الخطوط

دراسة وإعداد

م. عقبة الشيخ يوسف

م. محمد راجح

المهندس

أنور محمد

المهندسة

يمام محمد العلي الحويج

مساعد الفني

أيمن نصر

مدير إدارة نقل الكهرباء

مدير الدراسات

المهندس خالد أبو دي

المهندس عمار ملحم

شاهد و صدق

الرئيس التنفيذي للشركة السورية للكهرباء

المهندس عمر شقروق